

Distr.: General  
19 January 2015  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠١١/٢٠٦٩

الآراء التي اعتمدها اللجنة في دورتها ١١٢ (٧-٣١ تشرين الأول/  
أكتوبر ٢٠١٤)

تاتيانا شيخمُرادوفا نيابة عن زوجها، بوريس  
شيخمُرادوف (لا يمثلها محام)

المقدم من:

صاحبة البلاغ وزوجها

الشخص المدّعى أنه ضحية:

تركمانستان

الدولة الطرف:

٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ (تاريخ تقديم الرسالة  
الأولى)

تاريخ تقديم البلاغ:

قرار المقرر الخاص بمقتضى المادة ٩٧ الذي أحيل  
إلى الدولة الطرف في ٤ تموز/يوليه ٢٠١١ (لم  
يصدر في شكل وثيقة)

الوثائق المرجعية:

١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

تاريخ اعتماد الآراء:

اختفاء قسري لزوج صاحبة البلاغ؛ تعذيب؛ أمر  
إحضار؛ محاكمة غير عادلة

الموضوع:

الحق في الحياة، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية  
واللاإنسانية، والحق في الحرية والأمن الشخصي،  
والحق في محاكمة عادلة، ومبدأ عدم الرجعية،  
والحماية من التدخل غير المشروع في شؤون الأسرة

المسائل الموضوعية:



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.15-00615 050515 060515



\* 1 5 0 0 6 1 5 \*

المسائل الإجرائية:  
مواد العهد:  
مواد البروتوكول الاختياري:  
عدم تعاون الدولة الطرف  
المواد ٦ (الفقرة ١)، و٧، و٩، و١٤ (الفقرتان ١  
و٥)؛ و١٥؛ و١٧  
الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من  
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية  
والسياسية (الدورة ١١٢)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٦٩/٢٠١١\*

المقدم من: تاتيانا شيخمُرادوفا نيابة عن زوجها، بوريس

شيخمُرادوف (لا يمثلها محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ وزوجها

الدولة الطرف: تركمانستان

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ (تاريخ تقديم الرسالة

الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٦٩/٢٠١١، المقدم إليها من السيدة تاتيانا  
شيخمُرادوفا نيابة عن زوجها، بوريس شيخمُرادوف، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق  
بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ  
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

\* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، والسيد أحمد أمين فتح الله،  
والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان،  
والسير نايجل رودلي، والسيد فايان عمر سالفيو، والسيد ديوجال ب. سيتولسينغ، والسيدة آنيا زايرت - فور،  
والسيد كونستونتين فاردزبلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال، والسيد أندري بول زلاتيسكو.

ويرد في تذييل هذه الآراء نص رأي فردي (مؤيّد) أبداه عضو اللجنة فايان عمر سالفيو.

## الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ، المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، هي تاتيانا شيخمُرادوف، وهي من مواطني الاتحاد الروسي. وتقدم البلاغ نيابة عن زوجها، بوريس شيخمُرادوف، وهو أيضاً مواطن روسي، ولد في عام ١٩٤٩، وتدعي أن اتصالها به انقطع منذ سجنه في عام ٢٠٠٢ في تركمانستان وأن مكان وجوده الحالي مجهول. وتدعي انتهاك تركمانستان حقوق زوجها المكفولة بموجب المادة ٦ (الفقرة ١)، والمادة ٧، والمادة ٩، والمادة ١٤ (الفقرتان ١ و٥)، والمادة ١٥، من العهد؛ وحقوقها هي بمقتضى المادتين ٧ و١٧ من العهد. وبدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى تركمانستان في ١ آب/أغسطس ١٩٩٧. ولا يمثل صاحبة البلاغ محام.

### الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ عمل السيد شيخمُرادوف في مناسبات شتى نائباً لرئيس وزراء تركمانستان، ووزير خارجية تركمانستان، وسفيراً فوق العادة ومفوض تركمانستان لدى جمهورية الصين الشعبية. وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وصل إلى موسكو قادماً من بيجين. وبعد بضعة أيام، دُعي إلى الذهاب إلى عشق آباد للاحتفال بيوم استقلال تركمانستان في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. غير أنه أدخل المستوصف المركزي بموسكو بسبب الاشتباه في إصابته بـجُثار في الأطراف السفلية. ودعاها الوزير المستشار في سفارة تركمانستان لدى الاتحاد الروسي إلى كتابة بيان يوضح فيه أسباب "تعيّبه" عن الاحتفالات. وبدلاً من ذلك، قدم استقالته في رسالة إلى نيازوف الذي كان رئيس البلاد آنذاك، بسبب مدة العلاج الطويلة المرتقبة، ومكث في موسكو.

٢-٢ وتدفع صاحبة البلاغ بأن السيد شيخمُرادوف أدلى ببيان رسمي في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ عبر وسائل إعلام روسية عن اعتمازه تأسيس معارضة منفتحة وديمقراطية للنظام في تركمانستان عن طريق إنشاء الحركة الديمقراطية الشعبية لتركمانستان. وبُعيد ذلك البيان، تلقى معلومات عن رفع دعوى جنائية عليه في تركمانستان. وأصدر المدعي العام في تركمانستان أمراً بالقبض عليه في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ استناداً إلى قضية جنائية معلقة مرفوعة عليه منذ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ تتهمه بعدد من الجرائم، منها الاتجار بالأسلحة والمتفجرات. وكان السيد شيخمُرادوف في حزيران/يونيه ٢٠٠١ لا يزال يعمل سفيراً فوق العادة ومفوض تركمانستان لدى جمهورية الصين الشعبية.

٢-٣ وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً أن السيد شيخمُرادوف سافر إلى عشق آباد في مرحلة ما. وقالت إنها غير متأكدة من التاريخ بالضبط، لأن اتصالهما لم يكن منتظماً حينئذ لأسباب أمنية. وغادرت تركمانستان في آذار/مارس ٢٠٠١.

٢-٤ وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أذاعت وسائل الإعلام الرسمية في تركمانستان معلومات عن محاولة مزعومة لاغتيال الرئيس، وعن خطط للمعارضة لترتيب حملة عصيان مدني لحمله على تنظيم انتخابات ديمقراطية. واتهمت تلك المعلومات السيد شيخمُرادوف بأنه هو العقل المدبر للهجوم الفاشل. وفي ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قبضت عليه وزارة الأمن

القومي في عشق آباد. وكتب ليلة القبض عليه بياناً أرسله إلى الخارج عن طريق أصدقائه أشار فيه إلى اعتزامه تسليم نفسه إلى السلطات طواعية لإنهاء المضايقات المستمرة التي يتعرض لها أقرباؤه وأصدقائه. وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، حكمت عليه المحكمة العليا لتركمانستان بالسجن ٢٥ عاماً بتهمة محاولة الإطاحة بالحكومة واغتيال الرئيس.

٥-٢ وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قرر مجلس الشعب تحويل الحكم الصادر عليه إلى السجن المؤبد، رغم أن القانون الجنائي في تركمانستان لا ينص على عقوبة من هذا القبيل<sup>(١)</sup>. وصدرت أحكام على أكثر من ٥٠ شخصاً، بينهم شقيق السيد شيخمرادوف، في المحاكمة نفسها في غضون شهر. وتحديث تقارير عديدة عن تعرضهم للتعذيب الشديد أثناء الاحتجاز. ولم ير أحد السيد شيخمرادوف والعديد من المدعى عليهم الآخرين أو يسمع عنهم شيئاً منذ عام ٢٠٠٢ رغم استمرار محاولات أقاربهم ومنظمات دولية لمعرفة مكان وجودهم وحالتهم.

٦-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أن شريطاً مرئياً سُجلت فيه اعترافات للسيد شيخمرادوف عُرض على مجلس الشعب في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ يصف فيها نفسه وشركاءه بأنهم "عصابة إجرامية" و"مافيا" ويطلب فرض أقصى عقوبة ممكنة. وتدعي صاحبة البلاغ أن السيد شيخمرادوف بدا في الشريط متأثراً بنوع من "المادة المسببة للهلوسة" وأنه أرغم على الإدلاء بذلك البيان. وطلب جميع المندوبين في مجلس الشعب تطبيق عقوبة الإعدام على السيد شيخمرادوف. واقترح الرئيس نيازوف الحكم بالسجن المؤبد بدلاً من ذلك لأن تركمانستان بلد ديمقراطي على حد قوله.

٧-٢ ومنذ ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، لم تتلق صاحبة البلاغ أي معلومات عن السيد شيخمرادوف، مثل وثيقة رسمية من المحكمة أو محاضر المحاكمة أو نسخ من الحكم. ولا معلومات لديها أيضاً عن مكان احتجازه النهائي أو حالته الصحية. وما فتئت (في ١٧ آذار/مارس، و٢٦ نيسان/أبريل، و١٥ حزيران/يونيه، و٢٦ آب/أغسطس و١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وحتى ٢٠١٠) تطلب إلى المدعي العام، ووزارة العدل، ووزارة الداخلية، ورئيس تركمانستان، أن يمدوها بمعلومات، لكنهم تجاهلوا هذه الطلبات<sup>(٢)</sup>. ولم تتلق أي إجابات

(١) أجمع المندوبون في مجلس الشعب على اقتراح الرئيس (عقب الحكم بالسجن المؤبد) تغيير الدستور والقانون الجنائي.

(٢) جاء في تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (A/HRC/WG.6/3/TKM/2)، أنه "في عام ٢٠٠٥، أعربت الجمعية العامة عن قلقها البالغ إزاء ما ورد إليها من تقارير جديرة بالثقة أفادت بأن المحتجزين يتعرضون للتعذيب وإساءة المعاملة كما أفادت برداءة الأحوال في السجون وعدم إتاحة إمكانية الاتصال بالمتحجزين من قبل المراقبين الدوليين وكذلك للجنة الصليب الأحمر الدولية حسب شروطها الاعتيادية. وفي عام ٢٠٠٥، وجه المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب رسالة تناول فيها وضع ٦٢ شخصاً أدينوا في الفترة بين شهري كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وحكم عليهم بالسجن لمدة تتراوح بين خمسة أعوام والسجن المؤبد لتورطهم فيما وصفته السلطات بمحاولة اغتيال الرئيس في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ولا يزال هؤلاء معتقلين في الحبس الانفرادي دون إتاحة المجال، حتى للجنة الصليب الأحمر الدولية، للاتصال بهم".

أو ردود، لكنها تلقت إقرارات باستلام شكاواها. ولم تُتَّح لها أي فرصة لاستئناف قرار المحكمة أمام محاكم تركمانستان. ولم تعد إلى تركمانستان منذ أن غادرتها في آذار/مارس ٢٠٠١ إلى الاتحاد الروسي، وتدعي أنه لا أحد يستطيع أن يكفل لها حرية الحركة والسلامة في تركمانستان.

### الشكوى

١-٣ تدفع صاحبة البلاغ بأن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، لأن مكان وجود السيد شيخمرادوف لا يزال مجهولاً، ولأن سلطات الدول الطرف لم تقدم أي معلومات عن ذلك رغم الطلبات العديدة في هذا الشأن. وتدفع بأنها تخشى أن يكون السيد شيخمرادوف قد توفي لانعدام أي معلومات عنه منذ فترة طويلة.

٢-٣ وتدفع أيضاً بأن الدولة الطرف انتهكت حقوق السيد شيخمرادوف المنصوص عليها في المادة ٩ من العهد. وتدعي أنه قُبض عليه في ظروف غامضة، ولم يتمكن من الطعن في احتجازه أمام المحكمة، ولم يبلغ أقاربه باحتجازه، وتضمن الحكم عليه بالسجن المؤبد منعه من الاتصال بالعالم الخارجي خمس سنوات، ولم تُتَّح له أي إمكانية لمراجعة قرار سلب حريته، وسُجن بعد محاكمة غير نزيهة، وكل ذلك ينتهك المادة ٩ من العهد.

٣-٣ وتدعي أيضاً أن الدولة الطرف انتهكت حق السيد شيخمرادوف في محاكمة عادلة، الأمر الذي يخل بالفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وبدأت المحاكمة بعد أربعة أيام فقط من القبض عليه، ولم تُدْم سوى يوم واحد. وأدين بناء على اعترافه فقط، وتدعي صاحبة البلاغ أن هذا الاعتراف انتزع تحت التعذيب.

٤-٣ وتدفع صاحبة البلاغ بأنه حُكِم على السيد شيخمرادوف مرتين، لا يفصل بينهما غير أيام معدودات، دون أن يتاح له الوقت الكافي أو الفرصة للاطلاع على ملفه الجنائي. وانتهكت المحكمة، ثم مجلس الشعب، مبدأ النزاهة بإدانتته، دون الاستماع إليه، الأمر الذي ينتهك القواعد والمعايير الإجرائية المعمول بها. وتذكر، في هذا الصدد، بأن الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد تنص على حق كل شخص أدين بجريمة في أن تراجع محكمة أعلى درجة وفقاً للقانون قرار إدانته والحكم الصادر في حقه. وفي القضية محل النظر، أدت محكمة تركمانستان العليا دور محكمة من الدرجة الأولى، ثم حُول الحكم على زوجها بالسجن ٢٥ سنة، بعد محاكمة سياسية وغير نزيهة، إلى السجن المؤبد بإجماع هيئة سياسية. ويبدو أن فرض عقوبة أشد دون أي حق في الاستئناف انتهاكاً إضافياً لحقوق السيد شيخمرادوف في محاكمة عادلة.

٥-٣ وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٧ من العهد، لأنه لا بد أن يكون السيد شيخمرادوف قد عُذِب لإرغامه على الاعتراف بالذنب في الشريط الذي عُرض على أعضاء مجلس الشعب. وكان السيد شيخمرادوف، وقت القبض عليه، مصاباً أصلاً بمرض السكري وارتفاع ضغط الدم ومرض قلبي وعائي. وفي تلك الظروف، كان يحتاج إلى رعاية طبية خاصة لم يتلقها. وتدعي أيضاً أنها تعرضت شخصياً لمعاملة غير إنسانية بسبب عدم إبلاغها

بجالة زوجها، الأمر الذي جعلها تعيش باستمرار حالة من القلق والتوتر، وذلك ينتهك المادة ٧ من العهد.

٦-٣ وتدعي إضافة إلى ذلك أن الدولة الطرف انتهكت حق السيد شيخمرادوف بمقتضى المادة ١٥ من العهد عندما فرض مجلس الشعب عقوبة أشد من تلك التي تنص عليها قوانين تركمانستان وقت الجرائم المزعومة.

٧-٣ وأخيراً، تزعم صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقها المكفول بموجب المادة ١٧ من العهد. وقالت إنها لم تتمكن من الحصول على معلومات عن مكان وجود زوجها أو حالته الصحية، بل عن مجرد كونه لا يزال على قيد الحياة أو لا.

٨-٣ وتدفع بأنها لا تستطيع السفر إلى تركمانستان لأنها تخشى على سلامتها. وطلبت إلى رئيس تركمانستان السابق ومن الرئيس الحالي الحصول على معلومات عن مصير زوجها. واستعلمت أيضاً من وزارة العدل بتركمانستان، ومن سفارة تركمانستان لدى الاتحاد الروسي، لكنها لم تتلق أي رد. وعليه، تدعي أنها استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة.

### عدم تعاون الدولة الطرف

٤- في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، و ١٤ أيار/مايو ٢٠١٢، و ٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، طلب من الدولة الطرف أن تقدم ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسها الموضوعية. وتشير اللجنة إلى أنها لم تتلق أي معلومات في هذا الصدد. وتأسف لعدم تقديم الدولة الطرف أي معلومات عن مقبولية ادعاءات صاحبة البلاغ و/أو أسسها الموضوعية. وتذكر بأن على الدولة الطرف المعنية، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، أن تقدم إليها بيانات أو تفسيرات خطية توضح فيها المسألة وتشير إلى التدابير التي اتخذتها، إن وجدت، لمعالجة الوضع. فإن لم تتلق رداً من الدولة الطرف، لزمها أن تولى ادعاءات صاحب البلاغ، المدعومة بالأدلة الكافية، ما تستحقه من اعتبار<sup>(٣)</sup>.

(٣) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩١٣/٢٠٠٩، أبو شعالة ضد ليبيا، الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٦-١؛ والبلاغ رقم ١٧٥١/٢٠٠٨، أبو سدره ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٤؛ والبلاغ رقم ١٦٤٠/٢٠٠٧، العباني ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٤؛ والبلاغ رقم ١٧٧٦/٢٠٠٨، بشاشة ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٤-٢؛ والبلاغ رقم ١٤٢٢/٢٠٠٥، الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٤؛ والبلاغ رقم ١٢٩٥/٢٠٠٤، العلواني ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٤؛ والبلاغ رقم ١٢٠٨/٢٠٠٣، كوريونوف ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٤؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٦٠، ديرغارد وآخرون ضد ناميبيا، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الفقرة ١٠-٢.

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

### النظر في المقبولية

١-٥ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٢-٥ ويتعين على اللجنة أن تتأكد، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتشير اللجنة إلى أن قضية السيد شيخمرادوف عرضت على الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وتذكر بأن الإجراءات أو الآليات الخارجة عن نطاق المعاهدات، المنشأة من قبل لجنة حقوق الإنسان أو مجلس حقوق الإنسان، والتي تتمثل ولايتها في دراسة حالة حقوق الإنسان في بلد أو إقليم ما وتقديم تقارير عن ذلك أو عن الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم، لا تندرج عموماً ضمن إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية بالمعنى الوارد في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري<sup>(٤)</sup>. وعليه، ترى أنه لا شيء يمنعها من النظر في هذه القضية في إطار هذا الحكم.

٣-٥ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تشير اللجنة إلى أنها لم تتلق أي معلومات أو ملاحظات بشأن مقبولية البلاغ و/أو أسسه الموضوعية من الدولة الطرف رغم أنها بعثت إليها خمس رسائل تذكير. ونظراً إلى عدم تكلل المساعي المتكررة التي بذلتها صاحبة البلاغ بالنجاح وإلى عدم اعتراض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ، ترى اللجنة عدم وجود ما يمنعها من النظر في البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٥ وعن الانتهاكات المزعومة للمادة ٩ من العهد، المتعلقة بالاحتجاز الأولي للسيد شيخمرادوف، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحبة البلاغ لم تدعم بأدلة كافية لأغراض المقبولية، حتى مع كون الدولة الطرف لم تدحضها، وذلك استناداً إلى المعلومات المحدودة الواردة في الملف. وعليه، ترى اللجنة أن هذا الادعاء لم يدعم بما يكفي من الأدلة، وهو من ثم غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٥ وترى اللجنة أن ادعاءات صاحبة البلاغ المتبقية بشأن انتهاك حقوق السيد شيخمرادوف المكفولة بالفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ٧، والمادة ٩، المتعلقة باحتجازه بعد

(٤) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٧٨١/٢٠٠٨، برزنيق ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ١٧٧٦/٢٠٠٨، بشاشة ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، سيليس لوريانو ضد بيرو، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ٧-١.



إدانتها، وبالفقرتين ١ و ٥ من المادة ١٤، والمادة ١٥، إضافة إلى ادعاءات انتهاك حقوق صاحبة البلاغ بمقتضى المادتين ٧ و ١٧، قد دعمت بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية. وبناءً على ذلك، تعلن اللجنة أن تلك الادعاءات مقبولة وتنتقل من ثم إلى النظر في أسسها الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

٦-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي تلقتها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وتحيط علماً بادعاءات صاحبة البلاغ المتعلقة بالقبض على زوجها واستجوابه، وما تلى ذلك من محاكمة واختفاء قسري. وتحيط علماً أيضاً بأن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات عن هذه الادعاءات. وتؤكد من جديد أن عبء الإثبات لا يقع على صاحب البلاغ فقط، نظراً إلى أنه والدولة الطرف لا يستويان في الوصول إلى الأدلة والقرائن وأن الدولة الطرف هي وحدها، في الغالب، التي يمكنها الحصول على المعلومات المناسبة<sup>(٥)</sup>. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ضمناً على أن من واجب الدولة الطرف أن تحقق بحسن نية في جميع ادعاءات انتهاك العهد المقدمة ضدها وضد ممثليها وتزود اللجنة بالمعلومات المتاحة لديها. وفي الحالات التي تكون فيها الادعاءات المقدمة من صاحب البلاغ ضد الدولة الطرف مدعومة بأدلة موثوقة، وعندما يتوقف المزيد من التوضيح على معلومات في حوزة الدولة الطرف حصراً، يجوز للجنة أن تعتبر ادعاءات صاحب البلاغ مدعومة بالأدلة مع عدم وجود أدلة مقنعة أو توضيحات تثبت العكس تقدمها الدولة الطرف.

٦-٣ وتشير اللجنة إلى أن السيد شيخمرادوف، استناداً إلى معلومات لا تقبل الجدل قدمتها صاحبة البلاغ، قد اعتقل وحوكم وحكم عليه بالسجن المؤبد، وأنه لم يتمكن منذئذ التواصل مع زوجته أو أي فرد آخر من أسرته. وتضيف أن مما لا يقبل الجدل أيضاً أن مكان وجود السيد شيخمرادوف مجهول وأن زوجته وأقاربه لم يحصلوا على أي معلومات عن صحته أو عافيته على الرغم من المحاولات العديدة للاتصال بمختلف السلطات. وتقول صاحبة البلاغ إنها غير متأكدة حتى مما إذا كان زوجها على قيد الحياة أو لا. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تكذب ادعاءات صاحبة البلاغ أن كل الاتصالات انقطعت مع زوجها منذ ١٢ عاماً، وأن السلطات لم تقدم لها قط أية معلومة عن مكان وجود زوجها. وتذكر بسوابقها التي تنص على أن سلب الحرية، في حالات الاختفاء القسري، الذي يعقبه رفض الاعتراف بهذا السلب أو إخفاء مصير المختفي، يحرم هذا الشخص حماية القانون ويعرض حياته لخطر عظيم ومستمر الدولة مسؤولة عنه<sup>(٦)</sup>. وفي القضية موضع النظر، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي

(٥) الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الفقرة ٦-٧؛ والبلاغ رقم ١٢٩٧/٢٠٠٤، مجنون ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ١٨٠٤/٢٠٠٨، الخويلدي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الفقرة ٧-٢.

(٦) أبو شعالة ضد ليبيا، الفقرة ٦-٢.

دليل على أنها وفّت بالتزامها القاضي بحماية حياة السيد شيخمرادوف على مدى السنوات الـ ١٢ التي مضت على إدانته. وعلى هذا، لا بد من إيلاء ادعاءات صاحبة البلاغ ما تستحقه من اعتبار. وتخلص من ثم إلى أن الدولة الطرف لم تقم بواجبها لحماية حياة السيد شيخمرادوف، الأمر الذي ينتهك الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد<sup>(٧)</sup>.

٤-٦ وتقر اللجنة بدرجة المعاناة التي ينطوي عليها الاحتجاز دون اتصال بالعالم الخارجي. وتذكّر بتعليقها العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حيث توصي الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لمنع الحبس الانفرادي. وتلاحظ في القضية محل النظر أن مما لا يقبل الجدل أن السيد شيخمرادوف ظل في حبس انفرادي في مكان مجهول، دون اتصال بأسرته أو بمحام أو أي شخص من العالم الخارجي. وتحيط علماً بادعاءات صاحبة البلاغ المتعلقة بالشريط الذي عرض على مجلس الشعب، حيث ظهر السيد شيخمرادوف، فيما قيل، تحت تأثير عقاقير "مسببة للهلوسة". فبالنظر إلى حالة السيد شيخمرادوف الصحية قبل القبض عليه وعدم ورود معلومات من الدولة الطرف تُعارض ما سلف، تستنتج اللجنة أنه يجب إيلاء ادعاءات صاحبة البلاغ ما تستحقه من اعتبار. وبناء عليه، تستنتج أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للمادة ٧ من العهد في قضية زوج صاحبة البلاغ.

٥-٦ وعن الادعاء القائل إن سجن السيد شيخمرادوف منذ إدانته انتهك المادة ٩، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ أنه احتجز في حبس انفرادي في مكان مجهول دون اتصال بمحام ودون أن تتاح له فرصة الطعن في قانونية احتجازه. ونظراً إلى عدم ورود أي معلومات أخرى من الدولة الطرف في هذا الصدد، ترى اللجنة أنه يجب إيلاء ادعاءات صاحبة البلاغ ما تستحقه من اعتبار. وبناء عليه، تستنتج أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للمادة ٩ من العهد في قضية زوج صاحبة البلاغ.

٦-٦ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادة ١٤، تحيط اللجنة علماً بأنه حُكِمَ على السيد شيخمرادوف بالسجن في أول الأمر لمدة ٢٥ سنة، وبأن محاكمته انعقدت في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بعد أربعة أيام فقط من القبض عليه. ولم تكن جلسة المحكمة مفتوحة أمام الناس، وفق ما ذكرت صاحبة البلاغ، ولم تدم إلا يوماً واحداً فقط، ولم تستند الإدانة سوى إلى اعترافات السيد شيخمرادوف التي انثرت منه. وتحيط علماً بأن مجلس الشعب، بعد جلسة منفصلة ومغلقة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، حُكِمَ على السيد شيخمرادوف بالسجن المؤبد. وتحيط علماً أيضاً بادعاءات صاحبة البلاغ أنه لم يُنحَ للسيد شيخمرادوف الوقت الكافي ليستعد للدفاع عن نفسه، ولم يستطع استشارة هيئة الدفاع عنه، ولم تتح له فرصة طلب مراجعة من قبل محكمة أعلى درجة وفق ما ينص عليه القانون. وتذكّر اللجنة بأن العهد يمنح كل فرد الحق في محاكمة عادلة وعلنية تجريها محكمة مختصة ومستقلة

(٧) الخويلدي ضد ليبيا، الفقرة ٧-١٢.

ونزيهة منشأة بموجب القانون، وبأن تكافؤ وسائل الدفاع عنصر رئيس في مبدأ المحاكمة العادلة<sup>(٨)</sup>. وتحيط علماً بادعاء صاحبة البلاغ الذي لا جدال فيه ومؤداه أنه لا يمكن اعتبار مجلس الشعب، وهو هيئة سياسية يقودها الرئيس وتضم برلمانيين ووزراء، محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة وفق مفهوم ومتطلبات الفقرة ١ من المادة ١٤. وبالنظر إلى عدم ورود أي معلومات من الدول الطرف في هذا المضممار، ترى اللجنة أنه يجب إيلاء ادعاءات صاحبة البلاغ ما تستحق من اعتبار. وعلى هذا، تخلص إلى أن محاكمة السيد شيخمرادوف وإدانته النهائية في الظروف المتقدمة الذكر يكشفان عن حدوث انتهاك للفقرتين ١ و ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٦-٧ وعن الفقرة ١ من المادة ١٥، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ أن سلطات الدولة الطرف فرضت عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية المفعول وقت ارتكاب الجريمة. وتحيط علماً أيضاً بقول صاحبة البلاغ، الذي لا يقبل الجدل، إن أشد عقوبة في قانون تركمانستان وقت الجرائم المزعومة هي ٢٥ سنة، وفق ما ينص القانون الجنائي لتركمانستان الذي كان سارياً وقتئذ. وتحيط علماً أيضاً بأن مجلس الشعب لم يقض بعقوبة السجن المؤبد إلا بعد إدانة السيد شيخمرادوف. وبناءً على ذلك، تستنتج اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك لحقوق السيد شيخمرادوف المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد.

٦-٨ وعن صاحبة البلاغ، تلاحظ اللجنة ما أصابها من كرب وإجهاد بسبب اختفاء زوجها وحبسه في سجن انفرادي. وإذ تذكر بسوابقها، تخلص إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للمادة ٧ من العهد في حق صاحبة البلاغ<sup>(٩)</sup>. وإذ تستنتج ذلك، تقرر عدم النظر المنفصل في ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد.

٧- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف المواد ٦ (الفقرة ١) و ٧ و ٩ و ١٤ (الفقرتان ١ و ٥) في حق السيد شيخمرادوف. كما تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٧ من العهد في حق صاحبة البلاغ.

٨- وعلى الدولة الطرف، بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، أن تتيح للسيد شيخمرادوف ولصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالة عن طريق ما يلي على سبيل الاستدلال: (أ) الإفراج عنه فوراً إن كان لا يزال محتجزاً في سجن انفرادي؛ (ب) إجراء تحقيق شامل وفعال في احتجاجه واختفائه ومحاكمته غير العادلة؛ (ج) إمداده وصاحبة البلاغ بمعلومات مفصلة عن نتائج التحقيقات؛ (د) إن كان السيد شيخمرادوف قد تُوفي، تسليم رفاته إلى صاحبة البلاغ؛ (هـ) ملاحقة من ارتكبوا الانتهاكات ومحاكمتهم، ومعاقبتهم إذا ثبتت إدانتهم؛

(٨) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٠٧، كامبل ضد جامايكا، الآراء التي اعتمدت في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣، الفقرة ٦-٤.

(٩) انظر، على سبيل المثال، العباني ضد الجماهيرية العربية الليبية، الفقرة ٧-٥.

(و) تقديم تعويض كاف إلى صاحبة البلاغ والسيد شيخمرادوف عن الانتهاكات التي تعرضا لها. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ التدابير الضرورية لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

٩ - واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أو لا، وأن الدولة الطرف، عملاً بالمادة ٢ من العهد، قد تعهدت بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالة إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع هذه الآراء موضع التنفيذ. والدولة الطرف مطالبة أيضاً بنشر آراء اللجنة هذه باللغة الرسمية للدولة الطرف وأن تعممها على نطاق واسع.

[الأصل: بالإسبانية]

### رأي فردي لعضو اللجنة السيد فايان عمر سالفيو (رأي مؤيد)

١- أتفق مع القرار الذي توصلت إليه اللجنة في قضية شيخمرادوفا ضد تركمانستان (البلاغ رقم ٢٠٦٩/٢٠١١) حيث تعلن أن الدولة الطرف تتحمل المسؤولية الدولية عن انتهاك المواد ٦ (الفقرة ١) والمادة ٧ والمادة ٩ والمادة ١٤ (الفقرتان ١ و ٥) في حق زوج صاحبة البلاغ، بوريس شيخمرادوف، والمادة ٧ في حق صاحبة البلاغ، تاتيانا شيخمرادوفا، التي أصابها الكرب والمعاناة بسبب الاختفاء القسري لزوجها.

٢- بيد أني أرى أنه كان ينبغي للجنة أيضاً أن تستنتج انتهاك المادة ١٦ (حق الإنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية)، إذ إنه ثبت أن السيد شيخمرادوف كان ضحية واحد من أبشع انتهاكات الكرامة الإنسانية ألا وهو الاختفاء القسري. وينبغي التأكيد على أن الاختفاء القسري للسيد شيخمرادوف جريمة مستمرة، إذ لا يزال مكان وجوده مجهولاً.

٣- إن الاختفاء القسري انتهاك معقد، وهو يؤثر، بطبيعته، في عدد من الحقوق المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وأحد تلك الحقوق صراحةً حق الإنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية، ذلك أن الدولة، في قضية الاختفاء القسري، تكون قد وضعت شخصاً خارج نطاق حماية القانون عمداً.

٤- ويعد وضع الضحية خارج نطاق حماية القانون جزءاً من التعريف الدولي للاختفاء القسري، على النحو المبين في الجزء الأخير من المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٥- وفي عام ١٩٩٧، اعتمدت اللجنة موقفاً قانونياً يربط الاختفاء القسري بانتهاك المادة ١٦ من العهد في بعض الظروف. وظل هذا الاجتهاد سارياً رغم أنه يستلزم مزيداً من التطوير من وجهة نظر قانونية<sup>(أ)(ب)</sup>.

(أ) انظر، على سبيل المثال، في جملة بلاغات أخرى، البلاغ رقم ١٣٢٨/٢٠٠٤، كيموش ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٨.

(ب) انظر العباي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الفقرة ٧-٩؛ والبلاغ رقم ١٣٢٧/٢٠٠٤، قريوة ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٨؛ والبلاغ رقم ١٤٩٥/٢٠٠٦، مدوي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٧؛ والبلاغ رقم ١٧٨٢/٢٠٠٨، أبو فايد ضد ليبيا، الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرة ٧-١٠.

- ٦- وقد قُدمت أدلة كافية تثبت وجود الظروف المناسبة في هذه الحالة. ذلك أن أعواناً تابعين لوزارة الأمن القومي قبضوا على السيد شيخمرادوف في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وهو في قبضة الدولة منذ ذلك الحين. ولم يُرَ منذ عام ٢٠٠٢، ولا يُعرف مكان وجوده رغم ما تبذله أسرته من جهود. ولم يستطع الضحية التماس أي سبيل انتصاف، وتبيّن أن سبل الانتصاف التي سعى أفراد أسرته إلى تسخيرها غير مجدية وأغلقت أبوابها دونهم.
- ٧- وأخبرت صاحبة البلاغ بجميع هذه الوقائع والأحداث (انظر الفقرات من ٢-١ إلى ٧-٢ من البلاغ)، وترى اللجنة أنها أثبتت. ووضعت اللجنة في الاعتبار عدم تعاون الدولة الطرف في هذا البلاغ (انظر الفقرة ٤ من البلاغ).
- ٨- وينبغي للجنة، عند نظرها في نفس أنواع الوقائع، أن تتوصل إلى نفس أنواع الاستنتاجات. وينبغي ألا تقتصر مداولاتها على الحجج القانونية المقدمة، وهي حجج لا يلزم اللجنة الاهتمام بها أو النظر إليها على أنها تقييد عملها.
- ٩- ومن المستحيل توضيح السبب الذي تقتصر اللجنة لأجله، في مناسبات عديدة، على النظر في الحجج القانونية المقدمة من الأطراف، في حين أنها تتصرف، في حالات أخرى، وهي محقة في ذلك، وفقاً لممارسات الهيئات العالمية والإقليمية وتجري تحليلاً قانونياً خاصاً بما للوقائع التي ترى أنها أثبتت، حتى لو لم تقدم الأطراف حججها القانونية المتصلة بذلك<sup>(ج)</sup>.
- ١٠- إن النهج الصحيح الذي كان ينبغي انتهاجه في هذه القضية من الناحية القانونية كان سيؤدي إلى استنتاج ما يلي، إضافة إلى استنتاجات اللجنة: أن الدولة الطرف انتهكت المادة ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في قضية السيد شيخمرادوف.
- ١١- وإنني على ثقة من أن اللجنة ستعيد النظر في الممارسات غير المتسقة الراهنة وتضع نهجاً يسمح لها بأداء دورها على النحو الواجب، وهو دور أسند إليها بصفتها هيئة تعاهدية ترصد أعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفقاً للإجراءات المبينة في العهد وفي البروتوكول الاختياري.

(ج) انظر، على سبيل المثال، القضايا التالية التي نظرت فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٩٠، كوريبا ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٢٥، إيشونوف ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٠٦، ر. م. وس. أ. ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرتان ٦-٣ و ٩-٢، حيث لم يُكتشف أي انتهاك؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٢٠، موامبا ضد زامبيا، الآراء المعتمدة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٢٠، بيميتل وآخرون ضد الفلبين، الآراء المعتمدة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرتان ٣ و ٨-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٧٧، وينغا، وشاندوي، ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرات ٥-٥ و ٥-٦ و ٩؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٣، خليلوفا ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٣-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٤٤، شوكوروف ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٣.